ليس له ان يفعله يراد به مرة سلب القدرة عن الفاعل ومرة قيام المانع الحسي مع القدرة ومرة قيام النفرة الطبيعية مع انتفا المانع الحسي ومرة قيام النهي الشرعي والاول والثاني غير مرادين قطعا والثالث ايضا غير مراد لان الفعل قد يكون حسنا مع قيام النفرة الطبيعية كشرب الدوا للمريض والرابع يرجع الى الحرمة وليس لمعان ان نعني به قدرا مشتركا لان المفهوم الاول عدم القدرة والرابع لخوف العقاب وهو وجودي ولا مشترك بين النقيضين والثاني ايضا باطل لانه لا بد من تفسير الاستحقاق والذم اما الاستحقاق فيقال المؤثر يستحق الاثر وقد يقال الاثر يستحق المؤثر ويقال يستحق الانتفاع والاول لا غير مرادين اذ الصفة ليست موثرة في الذم لتخلفه عنها في الكذب النافع ولا الذم على الصفة وهو ظاهر والثالث باطل الارادة لان استحقاق المالك للانتفاع معناه انه يحسن منه ذلك فلو عرف به الحسن لزم تعريف الشي بما لا يعرف الا به وهو باطل والذم يقال لو انه قول او فعل او ترك قول او فعل ينبي عن اتضاع حال الغير وهو ايضا باطل لان المفهوم من الاتضاع ما ينفر عنه الطبع ولا يلايم والنفرة الطبعية على الله محال وكذلك الاملامة مع انهم يجوزون الافعال في حق الله تعالى **واعلم** ان هذه التعريفات كلها لابي الحسين البصري وهي جيدة والتعريفات تكلفات **واما** على راينا فالقبيح

ما نهي عنه شرعا والحسن ما لا يكون منهيا عنه ويدخل فيه افعال الله تعالى والواجبات والمندوبات والمباحات من افعالنا وكذا افعال النايم والساهي **التقسيم الثالث** قال الاصوليون الحكم اما اثر او موثر والسببية من جملة احكام الشرع اذ لله مثلا في حق الزاني حكمان احدهما سببية الزنا والثاني وجوب الجلد عليه وهو باطل لانهم ان ارادوا بالسببية الاعلام فهو حق لكنه ليس حكما شرعيا وان ارادوا به موثرية الزنا في وجوب الحد فهو باطل لوجهين احدهما ان الوجوب قول الله وهو صفته وصفات الله تعالى لا تعلل بالحوادث والثاني انه عند ما جعل الزنا سببا ان لم يصدر عن الشارع شي فلا معنى لهذه السببية وان صدر فالصادر اما الحكم او شي موثر في الحكم او لا الحكم ولا موثره فان كان الاول فالموثر هو الشارع لا شي اخر والثاني مذهب المعتزلة اذ يجعلون الاحكام وموثراتها امورا حقيقية وسنبطله في مسئلة تحسين الفعل وتقبيحه والثالث اعتراف بالمقصود **التقسيم الرابع** الافعال قد توصف بالصحة والبطلان والفساد والاجزا وعدم الاجزا **والصحة** في العبادات عند المتكلمين موافقة الامر وجب قضاوها او لم يجب وعند الفقها ما اسقط القضا **والبطلان** يقابلها على الراين وفي المعاملات ترتب اثارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)